اما القربة فلان الاخلاص يتحقق بها واما الوجه فلان الامتثال فى العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه فى الفعل المأتى به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين
من الرفع والاستباحة ولا يجب نيتهما للتلازم بينهما فيما عدا التيمم وطهارة دائم الحدث اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد
بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكانى
وايثار القربة لتحصيل الاخلاص لكثرة ذكرها فى الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات
الرسول الا انها قربة لهم وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد والمراد برفع الحدث زوال المانع
النجاسة الحكمية المتوهم حصولها فى البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظى والمتعقل رفعه اى
زواله بالاول دون الثانى واما الاستباحة فانها طلب الاباحة والمراد هنا زوال المنع من العبادة التى منع من فعلها شرعا
ذلك الحدث ولما المنع بزوال المانع اذا امكن زواله بتلك الطهارة لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه وما عدا
هذا الحكم فى التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفى دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة وفيما عداهما فالامر متلازم
فمتى حصلت الاباحة بينهما زال المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث زال المانع فزال المنع واعلم ان قوله
او استباحة مشروط بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل لا بد ان يكون المنوى استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره ليشمل ما لو اراد
الاجزاء بنية استباحة الطواف ومس القرآن فلا صح كما حكى عن ولد المصنف وصرح به شيخنا الشهيد فى البيان لان المطلوب
بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو اراده ويشكل بانه نوى امرا ممتنعا عادة فكيف يحصل له والمراد بوجه الوجوب والندب
السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف
فى العقليات ومعناه ان الواجب السمعى مقرب من الواجب العقلى اى امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات
السمعية الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة وكذا الندب السمعى
مقرب من الندب العقلى ومؤكد لامتثال الواجب العقلى فهو زيادة فى اللطف والزيادة فى الواجب لا يمتنع ان يكون
ندبا ولا نعنى ان اللطف فى العقليات منحصر فى السمعيات فان النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الالام
يصلح للالطاف فيها وانما هى نوع من الالطاف وانما كانت نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب لاشتماله
عليهما من زيادة فكان ابلغ   وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوى الاستباحة فان
اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان   المراد انه ينوى الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان طهارته تقع على انه
لان ضميمة الرفع وان لم يكن صحيحة فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل تقع لغوا ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث
ففيه قولان اصحهما الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الممكن فى حقه والثانى البطلان
لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق
فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح الصحة
كما خرجه صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك بنية والحدث المقارن والطارى معفو عنه فى تلك الصلاة فهو فى
معنى الاستباحة   ولو ضم التبرد صح على اشكال   اى لو ضمه الى نية الوضوء المعتبرة ومنشأ الاشكال من منافاته
للقربة والاخلاص اذ هو امر خارج عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نوى ام لا والاصح الاول لان لزومه لفعل الطهارة
لا يقتضى جواز نيته ومثل التبرد التسخن وزوال الوسخ ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا وحكى عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط
الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وليس بشيء اذا تقرر ذلك فالضمائم اربع   ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع الى الاستباحة

ولا شبهة

ولا شبهة فى صحتها   ضميمة اللازم الاجنبى كضميمة التبرد وقد سبق حكمها   ضميمة المنافى كالرياء وبطلانها معلوم   ضميمة الامر
الاجنبى الغريب كدخول السوق وفى البطلان بها وجهان اصحهما البطلان   وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها
وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا   الضمير فى نفاها يعود الى ما عداها وان نفى ما عداها وجه ما ذكره انه نوى استباحة
يجب ان يحصل له عملا بالحديث وحينئذ يستبيح ما سواها لان الاستباحة تقتضى زوال المانع فيتبعه التى لها وفيه نظر فانه
نوى استباحة وعدمها فكما ان استباحة صلوة اخرى تقتضى عدم الاستباحة مطلقا لاستلزامه بقاء المانع والاصح البطلان
كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث متحقق ولم يحصل الرافع له يقينا ولا فرق بين كون المعينة فرضا او نفلا وينبغى
ان يستثنى من ذلك نحو المستحاضة فان وضوءها انما يبيح صلوة واحدة ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث وبقى غيره
لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب فى حقه   اى لامتناعه وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد بانكار بعض
ضروريات الدين عن الله سبحانه بكفره   الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطى ان شرطنا الغسل للضرورة
فان اسلمت اعادت   المراد بالحائض الطاهر التى حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض فانه لو كانت زوجة المسلم
وقلنا بان وطى الحائض قبل الغسل لا يجوز تغتسل غسل الحيض للضرورة حلا للوطى لزوجها المسلم ولا يكون غسلا
حقيقيا ولا بعد فى ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة فى مواضع منها تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد
المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء وكذا الحائض للخروج من المسجدين وغير ذلك ومال فى الذكرى
الى اباحة الوطى بغير غسل هنا وان منعنا فى غيرها لما تقدم ان يجتنب الوطى بغير غسل الضرورة اولى من ارتكاب غسل
بغير نية صحيحة والاكتفاء بالصورة فى مواضع للنص لا يقتضى جوازه فى غيرها ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم اسلمت فالاشكال
فى وجوب الاعادة لبقاء الحدث وكونها فى الخلاف وابعد منه غسل المجنونة بتولى الزوج وان سوغه المصنف
ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال لارتفاع الحدث وعوده يحتاج الى الناقض   ولو حصل فى الاثناء اعاد
ظاهر العبارة يدل على ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام ووجهه بطلان حكم النية بتخلل الردة والحق انه انما
يعيد اذا جف البلل لفوات الموالاة حينئذ وبدونه يستأنف النية لما بقى ويتم طهارته سواء فى ذلك المرتد عن فطرة وغيره
ولو عزبت النية فى الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين   عزبت بالعين المهملة والزاى معناه ذهبت
صورتها من الذهن وقد مرت فيما مضى انه لا يجب الاستدامة فعلا الى حين الوضوء فانما الكفين قبل يوجب بها لو اقترنت
النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجتزاء بقطعها عنه ويلوح ذلك مما حكاه فى الذكرى عن طاوس والفتوى على ما
ذكره المصنف   نعم لو نوى التبرد فى باقى الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان   استثنى مما سبق لو نوى
التبرد بعد عزوب النية فى باقى الاعضاء وليس قيدا للحكم فانه فى بعض باقى كيفيته فى الجميع واختار البطلان
هنا لفقد النية فعلا والاستدامة ضعيفة جدا فاذا نوى التبرد تمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة ويحتمل ضعيفا
الصحة نظرا الى وجود الاستدامة وان المنوى حاصل على كل تقدير وليس بشيء ولو حاول احد الزامه بالصحة بناء على ما
اختاره سابقا لوجد الى ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص ابطلت مع ضمها الى نية الوضوء والا لم
تؤثر لبقاء الاخلاص فى الموضعين   ولو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل   وربما كان
ذلك غلطا منه فى النية لاعتقاده كون الواقع هو المنوى ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما فى الباب انه غلط
فى تعيين سببه وذلك لا يخل بكونه منويا   والا بطل اى وان لم يكن غالطا بان تعمد ذلك بطل لانه تلاعب واستقرب
فى الذكرى البطلان مطلقا لعدم النية المعتبرة وفيما اختاره المصنف قوة   ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)